العربي والاغاني والمسرحيات والفنون الشعبية من وزارة التراث القومي والثقافة .

ب ـ معارض الكتب من وزارة الاعلام .

جـ ـ المعارض الدولية من وزارة الخارجية .

مادة (١٠) : يعمل بشأن رسوم تراخيص المعارض بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٧/١٧م وتعديلاته .

مادة (١١) : يكون للوزارة عند مخالفة أحكام هذا القرار الحق في سحب الترخيص وغلق المعرض مع حرمان المخالف من منح آخر لمدة عام اعتباراً من تاريخ ثبوت المخالفة و يصدر بذلك قرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة بناء على اقتراح مدير دائرة التجارة الداخلية .

و يجوز لصاحب الشأن التظلم من هذا القرار الى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره به ، و يكون قرار الوزير في التظلم نهائياً .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ صفر سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨٨ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٣) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٨م .

قرار وزاري
رقم ٨٨/١٠٢
باصدار اللائحة الداخلية لسوق مسقط للاوراق المالية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للاوراق المالية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الداخلية المرافقة لسوق مسقط للاوراق المالية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ ربيع الثاني سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٦) .
الصادرة في ١/١٢/١٩٨٨م .

اللائحة الداخليـــة
لســوق مسقط للاوراق المالية

الفصــل الأول
الجمعيــة العــامة

مــادة (١) : تمارس الجمعية العامة للسوق الصلاحيات والمسئوليات التالية :

(أ) استعراض التقرير السنوى للسوق، والذى يجب أن يشتمل ، من بين بياناته ، على مايلي :

١ ــ وصف البيئة والمناخ الاستثماري والاوضاع الاقتصادية والمالية في السلطنة ، بما في ذلك استعراض تلك الاوضاع ، الاقليمية والدولية .

٢ ــ تفصيل لمختلف فعاليات السوق في ضوء المهام المناطه بها ، وعرض مستو يات النشاط التى سادت في السوق الاولية والثانو ية للعام المنصرم .

٣ ــ تضمين القوائم المالية لبيانات السوق والمتعلقة ببنود ايراداتها ونفقاتها ومركزها المالي .

(ب) الاستماع الى تقرير مراقب الحسابات حول مدى تطبيق السوق لاصول المحاسبة المتعارف عليها عند اعدادها حساباتها ، وسلامة وعدالة تعبير بياناتها المالية المنشورة من خلال القوائم المالية المعدة ، عن أوضاعها المالية ، واقتراح ماتراه مناسبا حول ماورد فيها .

(ج) تتبع مسيرة السوق وصولا بها الى تحقيق اهدافها وغاياتها ، ومناقشة نشاطاتها واجراءاتها ، وطبيعة وشئون علاقاتها المختلفة مع الاعضاء ، واقتراح كل ما من شأنه تبسيط هذه الاجراءات وتعزيز الدور الذى تقوم به في سبيل خدمة الاقتصاد الوطني ونمائه .

(د) تعيين مراقب حسابات السوق .

(هـ) أى أمور أخرى تقرر الجمعية ادراجها على جدول الاعمال وفقا لاحكام هذا القانون .

مــادة (٢) : (أ) تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة ، بدعوة من رئيسها ، و يحدد خطاب الدعوة للاجتماع ، والذى يرسل باليد أو بالبريد قبل اسبوعين من انعقاد الاجتماع ، زمان ومكان عقد الاجتماع وجدول الاعمال ، وعلى أن يرفق لكل عضو مع الدعوة للاجتماع نسخة من التقرير السنوى للسوق ، و يتم الاعلان عن الدعوة لمرة واحدة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل .

(ب) يحدد موعد الاجتماع السنوى للجمعية العامة في موعد أقصاه نهاية شهر مايو من كل عام .

(ج) يعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضره أكثر من ٥٠٪ من عدد الأعضاء المسددين لرسوم عضو يتهم ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأ ول يؤجل

الاجتماع لمدة اسبوعين و يعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغت نسبة الحاضرين .

(د) لكل عضو صوت واحد ، وتصدر التوصيات بموافقة اغلبية الحاضرين ، ولايجوز حضور اجتماعات الجمعية العامة بالانابة أو التوكيل ، كما يمتنع التصو يت على هذا الاساس .

(هـ) يتم انتخاب أمين سر للجلسة من بين الاعضاء الحاضرين لتسجيل وقائعها في محضر يعده لذلك يوقعه الرئيس وأمين السر ، كما يتم اعداد جدول باسماء الحاضرين وممثليهم .

مادة (٣) : يضع رئيس مجلس ادارة السوق جدول الاعمال ولايجوز للجمعية العامة أن تنظر في غير المواضيع المدرجة في جدول اعمالها ، الا أنه ، في حالات استثنائية يقدرها الرئيس ، يمكن للجمعية أن تنظر اثناء الاجتماع في موضوع طارىء وغير متوقع .

مادة (٤) : يجوز لرئيس مجلس ادارة السوق دعوة الجمعية العامة للانعقاد أكثر من مرة في السنة الواحدة ، وفي أى موعد يراه مناسبا ، لبحث أى أمر يتصل بالسوق و يهم الاعضاء ، و يطبق على اجراءات الدعوة وأصول انعقادها والتصو يت فيها الاحكام المتعلقة بالاجتماع السنوى العادي للجمعية .

مادة (٥) : تعتبر توصيات الجمعية العامة ، ماعدا تعيين مراقب الحسابات ، ذات صفة استشارية ، للمجلس الحق في أن يأخذ منها مايراه مناسبا .

الفصل الثاني
مجلس ادارة السوق

مادة (٦) : يمارس المجلس الصلاحيات المخوله له بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة و يتولى على وجه الخصوص الصلاحيات التالية :

١ ـ اقتراح مشروعات القوانين ذات العلاقة بأعمال السوق .

٢ ـ اقتراح خطط و برامج عمل السوق المقدمة من المدير العام وصولا بها الى تحقيق أهدافها وغاياتها .

٣ ـ تحديد متطلبات نشرة اصدار الاوراق المالية في سوقها الاولية واعتماد نموذج هذه النشرة .

٤ ـ ترخيص الوسطاء وتحديد طبيعة عملهم ، في ضوء شروط الترخيص والمعايير التى يضعها المجلس لتحقيق ذلك ، وايقافهم عن ممارسة نشاطهم كليا أو جزئيا وشطبهم .

٥ ـ تحديد عدد الوسطاء .

٦ ـ تحديد شروط ترخيص وكيل الوسيط بما في ذلك ايقاف نشاطه أو شطبه .

٧ ـ تحديد شروط ومتطلبات ادراج قيد الاوراق المالية في كل من السوق النظامية والموازية والثالثة .

٨ ـ ايقاف نشاط التعامل بالاوراق المالية في السوق ، عند الاقتضاء ، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل يحظر خلالها بيع وشراء أو تحو يل أو انتقال ملكية جميع هذه الاوراق .

٩ ـ ايقاف التعامل أو تعليق قيد أية ورقة مالية مدرج قيدها في السوق للمدة التى يراها مناسبة ، وله أن يفوض المدير العام بذلك .

١٠ ـ نقل قيد أية أوراق مالية فيما بين السوق النظامية والموازية والثالثة ، واعادة النظر في ادراج قيدها في أى من هذه الاسواق الثانو ية .

١١ ـ وضع تعليمات تنظيم التداول في قاعة السوق وخارجها ، بما في ذلك تحديد الايام التى يجرى فيها التعامل داخل القاعة وعدد الجلسات التى تنعقد فيها ومواعيد وأوقات التداول لكل جلسة ، وفقا لتطور ظروف العمل واحتياجات نماء السوق وتطورها .

١٢ ـ وضع تعليمات البيع بالمزاد العلني لاسهم المساهمين المتخلفين عن الوفاء بالاقساط المستحقة على اسهمهم .

١٣ ـ تحديد تعرفة أجور الوسطاء ، التى يتقاضونها عند تعاملهم بالاوراق المالية لصالح عملائهم ، وزيادتها وتخفيضها وفقا لمقتضيات مستوى نشاط السوق واستقرار سير العمل فيها .

١٤ ـ فرض الغرامات على المخالفين ، من الاعضاء والوسطاء و وكلائهم طبقا لاحكام القانون أو اللائحة الداخلية أو التعليمات الصادرة عن السوق .

١٥ ـ تحديد عمولات السوق .

١٦ ـ تحديد اشتراكات الاعضاء ورسوم اعتماد نشرات الاصدار والرسوم السنو ية لادراج قيد الاوراق المالية والرسوم السنو ية لممارسة اعمال الوساطة و بدلات الخدمات .

١٧ ـ وضع التعليمات التى تحدد اجراءات المقاصة والتسو ية لجميع عمليات التداول وانتقال وتحو يل الملكية في السوق الثانو ية .

١٨ ـ انشاء صندوق ضمان الوسطاء واعتماد نظامه الاساسي .

١٩ ـ وضع الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد الدوائر والاقسام والشعب التابعة لكل منها و وظائفها العامة وتحديد اختصاصاتها .

٢٠ ـ وضع نظام موظفي ومستخدمي السوق ، والتعليمات الخاصة المتعلقة بطرق اختيارهم وتعيينهم وشروط استخدامهم وسلم ر واتبهم وطبيعة علاواتهم ومكافأتهم وتعو يضات نهاية خدمتهم ، وكل مايتصل بحقوقهم و واجباتهم واجراءات التأديب في حالة ارتكاب أى منهم أية مخالفات والعقو بات المترتبة عليها .

٢١ ـ وضع تعليمات تنظيم حسابات ايرادات السوق ونفقاتها والمصادقة على بياناتها المالية السنو ية .

٢٢ ـ اعداد الموازنة السنو ية التقديرية لايرادات السوق ونفقاتها قبل بداية كل سنة مالية ورفعها الى الوزير للتصديق عليها .

٢٣ ـ وضع مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة باعمال السوق المختلفة ، بما في ذلك اصدار التعليمات التطبيقية اللازمة لتنظيم شئون السوق المالية والادارية وطبيعة وحدود التفو يض الممنوح للموظفين التنفيذيين بالتوقيع نيابة عن السوق .

٢٤ ـ الحق في تحديد نسبة مئو ية للعمل بها ، كحد أقصى للزيادة أو للانخفاض في أسعار الاوراق المالية خلال فترة جلسة التداول ، اليومية الواحدة المقررة ،وتعديلها أو ايقافها أو الغائها وفق مايراه مناسبا ، و يجوز للمجلس في حالة عدم تحديد النسبة المشار اليها تفو يض المدير العام في تحديدها والعمل بها للفترة التى يراها مناسبة عند تداول جميع الاوراق المالية أو أى منها في ظل ظروف التداول السائدة وتقديره لها .

٢٥ ـ تعيين الخبراء والمستشارين وتحديد شروط تعاقدهم واستخدامهم .

٢٦ ـ تحديد أوجه استثمار الفائض العام ، اذا ماوجد ، وقواعده وشروطه ، بما في ذلك اختيار المصرف أو المصارف التى تجرى السوق تعاملها معها .

٢٧ ـ الموافقة على اقتراض السوق ، وتحديد حجم هذا الاقتراض وشروطه .

٢٨ ـ تحديد مقدار علاوات الانتقال والسفر لاعضاء المجلس عند ايفادهم من قبله في مهمات رسمية متعلقة بأعمال السوق .

٢٩ ـ تحديد اتعاب مراقب الحسابات .

مادة (٧) : يعقد المجلس اجتماعاته في مقر السوق ، الا اذا نصت الدعوة على خلاف ذلك .

مادة (٨) : يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة ، على أن لا يقل عدد اجتماعاته عن ست مرات في السنة ، وذلك بدعوة خطيه من رئيسه ، على أن ترسل الدعوة مرفقا بها جدول الاعمال قبل يومين على الاقل من موعد عقد الاجتماع ، و يجوز دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب موجه للرئيس وموقع من ثلاثة من أعضاء المجلس على الاقل ، يبينون فيه أسباب الدعوة لعقد الاجتماع ، وفي هذه الحالة على الرئيس أن يعقد الاجتماع خلال الاسبوع الثاني من تاريخ تسلمه الطلب .

مادة (٩) : في الحالات الطارئة ، والتى تتطلب عقد اجتماع عاجل يجوز للرئيس توجيه الدعوة بالهاتف ، وفي هذه الحالة يجب أن يتم الاجتماع خلال (٢٤) ساعة على الأكثر .

مادة (١٠) : تقتصر الدعوة لحضور الاجتماع والمناقشة والتصو يت فيه على اعضاء المجلس ، الا أنه يمكن أن يدعى لحضور الاجتماع أى من خبراء أو مستشارى السوق أو موظفيها أو ممثلي شركات الوساطة ، وذلك بناء على دعوة من الرئيس ولهم حق المشاركة في مناقشات المجلس دون أن يكون لأى منهم حق التصو يت .

مادة (١١) : لكل عضو في المجلس صوت واحد ، ولايجوز الحضور بالانابة أو التوكيل ، ولايجوز التصو يت بناء على ذلك .

مـــادة (١٢) : تـنـتـهـى عـضـو يـة كل من الاعضاء المحددين في البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ في الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من القانون في الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا تغيب عن الاجتماع ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول .

(ب) اذا حكم عليه في جناية أو جريمة شائنة أو أشهر افلاسه ، وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم .

مـــادة (١٣) : لا يـكـون انـعـقـاد المجلس صحيحا الا اذا حضر الاجتماع ستة أعضاء على الاقل ، على أن يكون الرئيس أو نائب الرئيس من بينهم .

مـــادة (١٤) : تـعـتـبـر مـداولات المجـلـس ومـنـاقشاته سرية ـ مالم يقرر المجلس خلاف ذلك ـ وتصدر قـراراتـه بـالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين بشرط أن لا تقل عن أربعة ، وعند تساوى عدد الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـــادة (١٥) : (أ) يـعـيـن الـرئـيس أحد كبار موظفي السوق أمينا لسر المجلس ، بناء على ترشيح من المدير العام ، يكون مسئولا عن تدو ين وقائع كل جلسة في محضر اجتماع ، يدون فـيـه بـايـجاز المناقشات التى جرت حول مواضيع الاجتماع ، يوقعه الرئيس والمدير الـعـام أو أحـد الاعـضـاء الـحـاضـريـن عـنـد غياب المدير العام ، كما يدون قرارات المجلس في سجل خاص يوقعه الاعضاء الذين حضروا الاجتماع .

(ب) يـقـوم أمـين السر بتحضير جدول أعمال اجتماعات المجلس والاعداد لها بالتنسيق مـع المـديـر الـعـام ، وعليه استكمال اعداد محضر كل اجتماع حال انتهائه وكذلك سجل القرارات وتوقيعهما حسب الاصول المرعية .

(ج) يـكـون أمـين السر مسئولا أمام المدير العام الذي يكون بدوره مسئولا أمام الرئيس في كل مايتصل بشئون المجلس ودعوته وجدول أعماله .

مـــادة (١٦) : لـلـمـجـلـس أن يـجـرى أى تـعـديـل في جدول أعـمـال أى جـلـسـة بحذف أحد الموضوعات المدرجـة ، أو تـأجـيـل بحثها ، أو اضافة موضوعات جديدة ، أو تغيير الترتيب الذى وردت فيه هذه الموضوعات .

مـــادة (١٧) : في الـحـالات الاسـتـثـنائية التى يرى فيها الرئيس ضرورة اتخاذ قرار يقع ضمن صلاحيات المجـلـس ولـم يـكـن بـالامـكـان عـقـد اجتماع له ، فانه يجوز للرئيس ان يتخذ هذا القرار بـالـنيابة عن المجلس ، على أن يعرض على المجلس في أول اجتماع له كي يقوم باقراره أو تـعـديـلـه أو الـغـائـه وفـق مـايـراه مـنـاسـبا ، و يعتبر قرار المجلس سارى المفعول في حالة التعديل أو الالغاء وذلك من تاريخ صدور قراره .

مـــادة (١٨) : يحدد الوزير بقرار منه مكافآت رئيس وأعضاء مجلس ادارة السوق .

الفصـــل الثالث
صلاحيات رئيس مجلس الادارة ونائبه

مـــادة (١٩) : يمثل الرئيس السوق أمام الغير .

مـــادة (٢٠) : يـمـثـل الـرئـيس السوق في عـلاقته مع الحكومة والجهات الرسمية الأخرى ، وله أن ينيب

عنه المدير العام في هذا الشأن متى رأى ذلك مناسبا .

مـادة (٢١) : يتولى الرئيس رئاسة كل من اجتماع الجمعية العامة واجتماع المجلس وادارة جلساتهما وحفظ النظام والاشراف على عملية التصو يت واعلان نتائجه ، وهو الذى يعلن افتتاح الجلسات واختتامها ، و يديرها وفقا للانظمة والقواعد المعمول بها .

مـادة (٢٢) : يعين الرئيس نائب المدير العام ، بناء على ترشيح المدير العام ، و يحدد صلاحياته وحقوقه و واجباته .

مـادة (٢٣) : ينوب عن الرئيس ، في حالة غيابه نائبه ، وفي هذه الحالة يمارس الصلاحيات المخولة للرئيس .

الفصل الرابع
صلاحيات المدير العام وحقوقه

مـادة (٢٤) : يكون المدير العام المنفذ الرئيسي لسياسة السوق والمسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس وله حق التوقيع عنها تصريفا لشئونها الادارية والمالية ، كما يكون الجهاز التنفيذي مسئول امامه عن سير العمل ومقتضياته ، كل في اطار صلاحياته واختصاصه و وفق مايحدده الهيكل التنظيمي والتعليمات التطبيقية المعمول بها في السوق .

مـادة (٢٥) : يقدم المدير العام الى المجلس خطط و برامج عمل السوق والاقتراحات والدراسات ومشروعات القوانين واللوائح والانظمة والتعليمات التى تمكن السوق من القيام بواجباتها على أكمل وجه وصولا بها الى أهدافها وغاياتها ، في اطار من التنسيق والتكامل مع الفاعليات والنشاطات الاقتصادية والمالية الأخرى بما ييسر حركة انتقال الاموال داخل السلطنة .

مـادة (٢٦) : يكون المدير العام آمر الصرف في السوق وفقا للتعليمات المقررة بهذا الشأن .

مـادة (٢٧) : يحق للمدير العام أن يمارس الاعمال الآتية :

(أ) توقيع العقود التى تكون السوق طرفا فيها .

(ب) الادلاء بالتصريحات واعداد الدراسات ونشر المقالات والبيانات والاحصاءات في وسائل الاعلام المختلفة المحلية والاجنبية ، والاشتراك في الندوات والحلقات العلمية المحلية والاقليمية والدولية التى توضح سياسة السوق واهدافها وطبيعة ومستو يات نشاطاتها .

(ج) تعيين أو ترشيح ممثلين من موظفي السوق لدى الهيئات والادارات واللجان والوفود التى تكون السوق ممثلة فيها .

(د) التوقيع منفردا ، أو بالاشتراك مع آخرين في السوق على التقارير والبيانات والكشوف المالية والمراسلات والوثائق والمستندات الخاصة بالسوق .

مـادة (٢٨) : يحق للمدير العام تفو يض أى من كبار موظفي السوق بأى من الصلاحيات المخولة له ، وذلك بموجب كتاب خطي يبين طبيعة وحدود هذا التفو يض .

مـــادة (٢٩) : يحق للمدير العام اتخاذ الاجراءات والتدابير الضرورية لحفظ النظام أثناء جلسة التداول في القاعة و بعدها في مكاتب الوسطاء بالسوق ومكاتبها ، بما في ذلك حق منع أى شخص من دخول مكاتب السوق أو مكاتب الوسطاء فيها أو قاعة التداول يرى بأن وجوده يؤثر على سلامة التداول والتعامل داخل القاعة أو خارجها .

مـــادة (٣٠) : (أ) يستحق المدير العام اجازة عادية مدفوعة الراتب الاجمالي مدتها ستين يوما في السنة تحسب بواقع خمسة أيام عن كل شهر مضى على عمله في السوق ، ولايجوز جمع الاجازات العادية لاكثر من سنتين متتاليتين .

(ب) يستحق المدير العام ، في حالة قرار المجلس تأجيل موعد اجازته العادية وكان هذا التأجيل سيؤدى الى اسقاط حقه التراكمي فيها بدلا نقديا يعادل راتبه الاساسي الشهري عن المدة المحددة في البند (أ) .

(ج) يجوز للمجلس منح المدير العام اجازة طارئة براتب كامل لمدة اقصاها خمسة عشر يوما في السنة اذا كان قد استنفذ رصيد اجازته الاعتيادية .

مـــادة (٣١) : (أ) اذا تغيب المدير العام عن عمله لاسباب مرضية فعليه أن يدعم ذلك بتقرير من أحد الاطباء اذا زادت مدة تغيبه عن ثلاثة ايام متتالية .

(ب) اذا جاوزت الاجازة المرضية مدة شهر فلا يجوز تجديدها الا بقرار من أحدى اللجان الطبية الحكومية المختصة .

(ج) اذا جاوزت الاجازة المرضية الممنوحة بمقتضى الفقرة (ب) اعلاه ستة أشهر فيعرض الأمر على الوزير للنظر في منحه اجازة مرضية دون راتب لمدة ستة أشهر أخرى أو انهاء خدماته .

مـــادة (٣٢) : يحدد رئيس مجلس ادارة السوق راتب المدير العام وعلاواته و بدلاته ومكافأته وتعويضاته وسائر الحقوق والواجبات المتعلقة به وتسرى في شأنه فيما عدا ذلك أحكام النظام الخاص بموظفي السوق .

قـــــرار وزاري
رقـــم ٨٨/١٠٣
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ باصدار قانون العلامات والبيانات التجارية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية المرافقة .